CJSP
ISSN-2536-0027

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCIENTIFIC JOURNAL

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر
عن مركز كامبريدج للبحوث
والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٥ ـ تموز ـ ٢٠٢٤

صدر العدد بالتعاون مع

جامعة المشرق

العراق بغداد .طريق المطار الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

ظاهرة انتشار الخمور والمخدرات في مناقشات مجلس الأمة الكويتي١٩٨١_١٩٨٥

جاسم محمد حاجم
JasimMuhammadHachim@utq.edu.iq
أ.د عماد جاسم حسن الموسوي
dr.amadgulf@gmail.com
كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة ذي قار

مستخلص البحث
تعد ظاهرة تعاطي الخمور والمخدرات من الظواهر التي تؤثر في بناء المجتمع وافراده لما يترتب عليها من اثار سلبية سيئة سواء كانت نفسية او تربوية او اجتماعية او اقتصادية تنعكس على الفرد والمجتمع ، والذي اصبح انتشاره ينذر بالخطر على المجتمع بصورة عامة الامر الذي جعل الجهات المعنية تولي أهمية كبيرة لموضوع شرب الخمور والمخدرات بحيث غدا موضوع الإدمان على الخمور والمخدرات محور الدراسة والتي تستلزم توخي الحذر بمعرفة الأسباب المؤدية الى انتشارها في المجتمع وعليه فأن الدارسة الحالية تهدف الى ظاهرة شرب الخمر والمخدرات في مناقشات مجلس الامة من خلال تعرضنا الى الحلول التي وضعها أعضاء مجلس الامة لمنع دخول تلك الظواهر الى الكويت.

Summary of the research
The phenomenon of alcohol and drug abuse is one of the phenomena that affects the structure of society and its individuals due to the bad negative effects it entails, whether psychological, educational, social or economic, that are reflected on the individual and society, which has become a threat to society in general, which has made the concerned authorities attach great importance to the issue. Drinking alcohol and drugs, such that the issue of addiction to alcohol and drugs has become the focus of the study, which requires caution in knowing the reasons leading to their spread in society. Accordingly, the current study aims to address the phenomenon of drinking alcohol and drugs in the discussions of the National Assembly through our exposure to the solutions developed by members of the National Assembly to prevent the entry of these Al-Zawahira to Kuwait.

المقدمة
تعدُّ ظاهرة انتشار الخمور المخدرات من الظواهر الاجتماعية الخطيرة ؛ لما لها من تأثير سلبي على المجتمع ، تؤدي إلى تدهور في الصحة العامة والأخلاق وتعطيل القوى البشرية بما يصيبها من الوهن والمرض خاصة وأنَّ فئات كثيرة على الصعيد العالمي باتت تعاني من مشكلة إدمانها ودلت الإحصائيات على انتشارها في محيط الشباب إلى حد ينذر بالخطر ؛ لذلك فقد حرصت الاتفاقيات الدولية على حث الدول على القيام بجهد منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال هذه المواد ابتغاء القضاء على هذه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المشكلة وتعاطيها ، وتأسيسا على ذلك أولت الكويت قضايا الخمور و المخدرات اهتمامًا كبيرًا سواء من حيث متابعتها على الأرض الواقع أم عبر مواكبتها للقوانين والتشريعات ، فضلا عن ذلك من خلال العقوبات الصارمة بحق المتورطين بها وذلك بهدف الحد من انتشارها لما لها من آثار جسيمة صحيًا واجتماعيًا واقتصاديًا ، لذا تم اختيار موضوع "ظاهرة انتشار الخمور والمخدرات في مناقشات مجلس الامة الكويتي ١٩٨١- ١٩٨٥ " بهدف تسليط الضوء على دور أعضاء المجلس في تشريعه للعديد من للقوانين التي ساعدت على الحد منها من خلال التصويت على قانون يمنع دخول الخمور والمخدرات الى السفارات التي كانت ممول رئيسي للشباب الكويتي .

تضمنت الدراسة محورين فضلا عن المقدمة والخاتمة تحدث المحور الأول عن شرب الخمر ، اما المحور الثاني فتطرق الى المخدرات .

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المصادر المتنوعة لرفدها بالمعلومات القيمة كوثائق مجلس الامة الكويتي والرسائل والاطاريح فضلا عن الكتب العربية والبحوث المنتشرة والصحف والمجلات .

ظاهرة انتشار الخمور والمخدرات في مناقشات مجلس الأمة الكويتي١٩٨١_١٩٨٥ :

أولاً : شرب الخمر :

تعدُّ ظاهرة شرب الخمر من الظواهر الاجتماعية الخطيرة وذلك لما تسببه من أضرار كبيرة على الإنسان وقد أوضح الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم تلك الأضرار قائلا ، **(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)** [١] ، إذ أشارت الآية الكريمة إلى تحريم الخمر ؛ لأنَّ الإنسان يقوم بالاعتداء على نعمة العقل بفعله أو بتأثير غيره، فيعمد إلى إتلافها من جراء تعاطي المسكرات التي ساهمت مع غيرها من ماديات الحياة في إفساد المشاعر الإنسانية مما تسبب في إصابتهم بالأمراض النفسية والعضوية والعقلية ، وكان لهذا السلوك المنحرف انعكاسات سلبية على شخصياتهم أو انفعالاتهم، مما يؤدي إلى الانتحار أحيانا أو إصابتهم بالاكتئاب أو الانفصام أحيانا أخرى ، ولما كان دين الدولة الرسمي هو الإسلام كما أكدت المادة الثانية من الدستور[٢]، وكان الإسلام يحرم الخمرة ، ويأمر باجتنابها وينهي عن صنعها ونقلها أو جلبها أو الإتجار فيها أو ترويجها وقاية للمجتمع من شرها وضررها .

ونظرا للشكاوى العديدة التي تقدم بها المواطنين إلى أعضاء المجلس بتعديل قانون الجزاء وبناء على ذلك تقدم خمسة أعضاء[٣] باقتراح إلى رئيس المجلس في ١٣ شباط ١٩٨٢، بتعديل المادة (٢٠٦) من قانون الجزاء الخاص باستثناء السفارات والهيئات الدبلوماسية[٤] .

أحال رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ،فقامت اللجنة بدراسته في جلستها المنعقدة في ١٤ شباط ١٩٨٢، حضرها كل من سلمان الدعيج وزير العدل ومحمد أنيس من إدارة الفتوى والتشريع مندوبا عن الحكومة ، وبعد الدراسة وتبادل وجهات النظر أوصت اللجنة بأن تكثف الجهات المختصة مراقبتها لمنافذ البلاد وحدودها منعا لتهريب الخمور وأن تدعم هذه الجهات بكل ما يكفل قيامها بواجباتها وان تشدد في تطبيق الإجراءات والعقوبات المتعلقة بجرائم تهريب الخمور تطبيقا شاملا واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس للموافقة عليه[٥] .

بدأت المناقشات في الجلسة المنعقدة في ٨ شباط ١٩٨٣ وكان وزير الإعلام الشيخ صباح الأحمد من ضمن المناقشين الذي ابدى رايه في مشروع القانون ، إذ أكد على ضرره أن يكون القانون اكثر منفعة وهناك مخاطر كبيرة في تعديل المادة ٢٠٦ والتي بموجبها تمنع السفارات والهيئات الدبلوماسية من استيراد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الخمر فاذا تركنا الموضوع طبقا للمادة ٢٠٦ من قانون الجزاء فسيكون الجلب اكثر من الماضي ؛ لأنَّ السفارات تستطيع عن طريق الحقائب الدبلوماسية أن تجلب اكثر مما هو مقنن لهم والحصانة التي يملكونها تمنحهم الحق في أن يدخلوا بعض الأشياء مع العلم بانه ليس لي حق في اتخاذ إجراءات التفتيش إلا اذا كان لدى شك في أنَّ الحقائب تحتوي على متفجرات ، إضافة إلى ذلك بأنه من الممكن أن تكون هناك مصانع في السفارات وكما يعلم الجميع أنَّ السفارات ليست ارض كويتية بل هي ارض أجنبية تملكها دول هذه السفارات وليس لي الحق في أن اقتحم أي سفارة ، عموما أود أن تشكل لجنة من وزارة الداخلية والخارجية لتقنين هذه الآفة للدبلوماسيين فقط والمسجلين كدبلوماسيين وليس الإداريين وتحديد ما يكفي لاستعمالهم الخاص فقط وممكن يكون لنا الإشراف الكامل على ذلك تجبنا للمشاكل مع السفارات[٦] .

أمَّا مناقشة العضو عيسى الشاهين فجاءت مؤيدة لهذا التعديل إذ عدَّها خطوة صحيحة نحو القضاء على احد مراكز ترويج وتوزيع الخمور في المجتمع الكويتي التي تعدُّ آفة خطيرة لها نتائج سيئة على المجتمع أخلاقيا واقتصاديا ، وأضاف ((لقد ثبت أن بعض السفارات قد تحولت إلى مراكز لتسويق وتوزيع الخمور وثبت أيضا أن بعض السفارات تستخدم الخمور في تحقيق مهامها الدبلوماسية من خلال التأثير على وسائل توجيه الراي العام في الكويت وما هو ادهى وامر أن بعض السفارات تنجز معاملاتها لدى بعض الجهات الحكومية عن طريق تقديم الخمور إلى بعض ضعاف النفوس وردا على الشبهات التي وردت حول هذا التعديل أود أن القول إنَّ ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام ١٩٦١ نصت على أنَّ الحصانات والامتيازات الممنوحة لممثلي الدول الأجنبية تهدف إلى ضمان تمتعهم بكامل الاستقلال في أداء أعمالهم وواجباتهم اذا ما تعارضت مع القيم والقوانين السائدة في البلد المضيف ، فالذي يعارض هذا التعديل تحت ستار السفارة والدبلوماسية أقول له هل أعمال السفارات ينافي القيم والعادات أو لا))، وفي حديثه طالب المجلس بالتصويت على تعديل تلك المادة لسد الثغرات التي تتسرب من خلالها الخمور[٧] .

مقابل ذلك أيَّد العضو ناصر صرخوه الذي بيَّن((أنَّ المهم عندنا في قضية منع الخمور عن السفارات ليس موضوع خطورة الخمر وغيره من الأمور إنَّما ننطلق من أننا بلد إسلامي ويجب أن تكون شريعتنا متفقة مع روح الشريعة الإسلامية ومع التشريعات السماوية واي قانون يتعارض مع الشريعة الإسلامية فواجب الوقوف ضده ، إلى متى نبقى نقول إنَّ هذه التشريع يمس القوانين الدولية نحن نقبل أي شيء يتفق مع ديننا الحنيف فيجب علين في الكويت أن تكون قوانينه متوافقة ومتطابقة مع عقيدتنا))، وفي نهاية حديثه طلب من المجلس التصويت على هذا التعديل وبصفة الاستعجال[٨] .

فضلا عن ذلك جاءت مناقشة العضو محمد الرشيد مطابقة لسابقيه إذ قال ((إنَّه من الواجب تطبيق الشريعة الإسلامية ولا خيار في ذلك ، إضافة إلى أنَّ مجلس العام ١٩٦٣ قد اقر منع الخمر واستثنى من ذلك السفارات معناه أنَّ ذلك تقديرا لهم على أساس أنَّ السفارات تحترم قوانين الدولة وانا أسال الإخوة في المجلس وممثلي الحكومة هل أنَّ السفارات احترمت وضعها لكي يحترمها الشعب الكويتي ، بكل تأكيد كلا وما نلاحظه في السفارات من تحولها إلى دكاكين للخمور يستدعي إلى أن نقف بكل قوة ضدة))، وأضاف ((اليوم يستوردون خمرا غدا يدخل إلينا الحبوب والحشيش التي هي اكثر ضررا من الخمر))، وفي النهاية طالب أعضاء رجاء من المجلس التصويت والموافقة على التعديل [٩] .

وفي الجلسة المنعقدة في ١٥ شباط ١٩٨٣ صوت المجلس بالموافقة على التعديل الذي تضمن منع السفارات والهيئات الدبلوماسية من استيراد الخمور ... وتمَّ إحالته إلى الحكومة للمصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية[١٠] .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يتضح مما سبق أنَّه على الرغم من معارضة الحكومة للتعديل على لسان صباح الأحمد وبدواعي الخوف من أن يغضب السفارات إلا أنَّ المجلس استطاع وبكل قوة وحزم أن يفرض رائيه ويستطيع أن يعدل ما عجزت عنه المجالس السابقة بشأن تعديل الفقرة ٢٠٦ وبالتالي يعدُّ إنجازاً يحسب لهذا المجلس .

ثانيا / المخدرات :

انتشرت ظاهرة تعاطي المخدرات في الكويت انتشارا واسعا خلال مدة الثمانينات الامر الذي جعل ادخل الحكومة في حالة من القلق نظرا لسرعة انتشار تلك الظاهرة التي اخذت تنتشر بين الشباب الناشئ ولأهمية وحساسية الموضوع على الكويت من الخوف من عدم السيطرة عليه خصوصا وان البلاد تعاني من ازمة اقتصادية حادة لذلك تقدمت الحكومة في شباط ١٩٨٢ بمشروع قانون في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها مع مذكرة إيضاحية فتمت الموافقة عليه وأحيل إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل لدراسته وتقديمه إلى مجلس الأمة(١١).

فقامت اللجنة بدراسته على مدى خمس جلسات من ٢٤ آذار ١٩٨٢ وحتى ٢ حزيران ١٩٨٢، وقد حضر إلى الجلسة الثالثة والرابعة كل من وزير الصحة الدكتور عبد الرحمن العوضي ، ورئيس قسم الطب النفسي الدكتور حسين درويش ، ونائب رئيس قسم الصيدلة الدكتور عبد اللطيف الصالح وبعد الدراسة وتبادل الآراء رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بعد إدخال بعض التعديلات التي جاء البعض منها بناءً على اقتراح مندوبو الحكومة وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٨٣ قدمت اللجنة مشروع القانون إلى مجلس الأمة للمناقشة(١٢) .

وخلال الجلسة المنعقدة في ٨ كانون الثاني ١٩٨٣ استهل العضو عدنان الصمد مناقشته بتأكيده على أن لا يكون القانون الأسلوب الرئيسي الوحيد للعلاج فيجب أن ينصب الاهتمام على الإنسان نفسه لأنه محور التعامل في الواقع هو الإنسان الذي يستخدم هذه المخدرات مبيناً ((ولو نظرنا نظرة سريعة للمجتمع لوجدنا أن هناك الكثير من العوامل التي تشجع الإنسان وبالذات الشاب الناشئ على استخدام المخدرات والإدمان وكما يُقال إنَّ الوقاية خيرا من العلاج فمن المفترض أن نعالج مشاكل الإدمان في مجتمعنا وهنالك عدة طرق للوقاية منها توعية الإنسان وتنمية القيم الأخلاقية والروحية والتربوية الدينية بالذات إضافة إلى ذلك مطالبة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بما فيها مراكز الشباب وحتى الأندية الرياضية والثقافية عليها أن تقوم بتوعية الشباب وتوضيح آثار المخدرات إضافة إلى ذلك طالب وزارة الصحة بفتح مصحات نفسية لعلاج الأشخاص مدمني المخدرات)) ، موضحا ((وبالإمكان الاستفادة من البحوث والنشرات والمؤتمرات التي قامت بها الدول الأخرى وبرامج الأمم المتحدة وكثير من الدول التي كان لها تاريخ سابق في علاج مشكلة المخدرات)) (١٣).

وأشار العضو جاسم الصقر إلى موقع الكويت الجغرافي بين البلاد المنتجة للمخدرات أدى بشكل كبير إلى دخولها بكميات كبيرة إلى الكويت كما انه أوضح ((ولأنَّ المخدرات فيها قتل لمجتمع كامل يجب أن تكون عقوبتهم الإعدام والا سجنهم لمدة عشر إلى خمس عشرة سنة يبقى له امل أن يهرب ويغامر من جديد أمَّا اذا كانت الموت فقد يفكر جديا بالأحجام عن هذا العمل)) (١٤).

وتساءل العضو عبد المحسن جمال عن أسباب دخول المخدرات إلى البلد وما هي الطرق التي من خلالها تدخل ، مبيناً أنَّ إصدار تشريع في حد ذاته غير كافي لعلاج المشكلة إنَّما سد المنافذ ومعرفة الأسباب التي من خلالها تدخل هذه المخدرات هي اهم من سن القوانين وأضاف ((أنَّ المخدرات أصبحت الآن وباء عالميا واصبح هناك تجار عالميون قد يفوقون في قدراتهم وفي ذكائهم وفي إمكانية إدخال المخدرات إلى البلد أجهزة الأمن في أي بلد صغيرا كان أم كبيرا))، كما انه طالب الأجهزة الإعلامية بالقيام بحملة إعلامية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لتعريف المواطنين والمقيمين بخطر هذا الوباء ، كما طالب بتطبيق القانون تطبيقا صارما وشديدا لأنَّ علاج هذه المشكلة يجب أن يكون بالقوة ويجب أن يكون بصرامة ؛ لأنَّ التساهل في تطبيق القانون لا يعود بالمنفعة للبلاد(١٥).

ولما انتهى الأعضاء من المناقشة انتقل أعضاء المجلس إلى مناقشة مواد القانون التي جاءت في تقرير اللجنة فتليت المادة الأولى والتي نصت على (**تعتبر مواد أو مستحضرات مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين رقمي (١)، (٣) الملحقين به ويستثنى منها المستحضرات المدرجة بالجدول رقم (٢)**)(١٦) التي ناقشها العضو محمد الرشيد مبتدئا حديثه بسؤال إلى اللجنة حول اقوى الأسباب التي أدت إلى دخول المخدرات إلى الكويت ، رد وزير العدل السيد سلمان الدعيج على سؤال العضو بقوله : ((إنَّ الكويت ليست بمعزل عما يدور في المجتمع الدولي وانفتاح الكويت وتواجد جنسيات مختلفة وكذلك انفتاح المجتمع الكويتي واختلاطه بالمجتمعات الدولية لعدم كفاية العقوبة الحالية الموجودة في قانون الجزاء وتنوع أنواع المخدرات وسهولة الحصول عليها في بعض الدول في المجتمع الدولي)) وأضاف إلى ((أنَّ أعداد مدمني المخدرات اخذ في الازدياد لذلك رأت الحكومة أن تتخذ موقفا حازما من هذه الظاهرة وهو موقف الحزم بتشديد العقوبة في مجال ومعالجة المدمنين بغير عقاب اذا تقدم المدمن إلى المصح من تلقاء نفسه فهذه في الحقيقة العوامل التي تساعد على انخفاض نسبة المدمنين في الكويت))(١٧).

وفي الجلسة نفسها تليت المادة الثانية التي نصت على (لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو زراعة أو تملك أو حيازة أو الإتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم مواد أو نباتات من مستحضرات مخدرة أو صرفها أو وصفها طبيا أو التبادل عليها أو التزول عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون)(١٨)، وقد علق عليها العضو فيصل القضيبي إذ أكد أنَّه موافق على ما جاء بالمادة بشأن زراعة المخدرات أو تملكها أو حيازتها إلا أنَّه ابدى معارضته حول مفردة تسليم بالذات هذه المادة سيقع فيها أناس بريئون لا علاقة لهم بالمخدرات أو بتجار المخدرات ولذا أطالب من المجلس النظر في تعديل المادة ، إلا أنَّ الحكومة واللجنة فضلا عن عدد من الأعضاء مقتنعين بما جاءت به اللجنة لذلك تم التصويت عليها بالموافقة(١٩).

بعد ذلك عرضت المادة الثالثة والتي نصت على(**لا يجوز استيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو تصديرها أو نقلها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من وزارة الصحة ، وفي حالة رفض الترخيص يكون قرار الوزير بالرفض مسببا ويبلغ إلى صاحب الشأن الذي له أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به إلى مصدر القرار ويكون قرار الوزير الصادر في التظلم نهائيا**)(٢٠)، وقد ابدى العضو محمد الرشيد اعتراضه أن تكون اللجنة من اختصاص وزير الصحة العامة بالذات فلا بدَّ أن تكون من اختصاص اكثر من وزير بحيث تكون لجنة منبثقة من مجلس الوزراء وليس من اختصاص وزير واحد ، رد مقرر اللجنة على العضو محمد الرشيد بقوله إنَّ المخدرات تدخل في عقاقير طبية وهي من اختصاص وزارة الصحة العامة بعدها تم تعديل المادة وتم التصويت عليها(٢١).

تليت المادة الرابعة والتي نصت على (**ينشأ بوزارة الصحة العامة سجل خاص يقيد به الأشخاص والهيئات المرخص لهم في استيراد وتصدير المواد أو المستحضرات المخدرة ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة العامة**)(٢٢) ، إذ وجه العضو صالح الفضالة سؤالا إلى المقرر وهو ما معنى السجل حيث جاء في المادة ينشأ بوزارة الصحة العامة سجل خاص يقيد به الأشخاص والهيئات المرخص لهم فماذا يعني هذا ، أجاب المقرر هادي الحويلة بأن هذا السجل أنشئ للهيئات التي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تستورد الأودية وتسجل لدى اللجنة في سجل خاص ويعرف ماهية الأدوية التي سوف تستوردها أو العقاقير التي تستورها هذه الهيئات ، طرحت المادة الرابعة للتصويت فنالت الموافقة[٢٣].

عرضت المادة الخامسة التي نصت على (**لا يجوز منح ترخيص الاستيراد أو التصدير الا لمن يلي : أ – مديري الصيدليات ومستودعات الأودية المرخص بها ، ب –مديري معامل التحاليل الكيميائية والصناعية أو الأبحاث العلمية المرخص بها ، ج –مديري المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية المرخص بها ، د –الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها . ولوزير الصحة العامة الحق في رفض منع الترخيص المطلوب**)[٢٤] ، وقد ابدى العضو مبارك الدبوس اعتراضه على هذه المادة بقوله : ((اذا فتحنا مجال الاستيراد للشركات فسوف تستورد كميات وسوف ينتج عن ذلك التهريب والخراب واللعب والسرقات من المخازن ولكن اذا كان الأمر بيد الحكومة فهي المسؤولة عن المصدر من أين جاء وأين يذهب فهذا احسن التنظيم)) ، رد وزير العدل على العضو موضحا أنَّ موضوع الاستيراد سوف يكون تحت رقابة وزارة الصحة العامة و الحكومة عليها أن تعطي الترخيص في الشخص الذي تتوفر فيه الشروط التي تطلبها وزارة الصحة العامة واذا خالف الشخص هذه الشروط فيطبق عليه الجزاء ، بعد ذلك طرحت المادة للتصويت فنالت الموافقة[٢٥].

بعد ذلك تليت المادة السادسة التي نصت على (**يجب على المرخص له في استيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة ان يقدم طلبا بذلك إلى وزارة الصحة العامة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد أو المستحضرات المخدرة كاملا وطبيعتها والكمية التي يراد جلبها أو تصديرها والتاريخ التقريبي لا يهما مع بيان الأسباب التي تبرر الاستيراد أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها وزارة الصحة العامة اعتبر الترخيص الصادر من وزارة الصحة العامة في هذا الشأن لاغيا اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره لوزير الصحة العامة الحق في رفض الطلب أو خفض الكمية الموضحة** به)[٢٦]، وهنا تقدم العضو بدر المضف باستفسار إلى المقرر حول الشخص الذي يريد ان يستورد مواد مخدرة أن يقدم طلبا إلى وزارة الصحة العامة يبين فيه اسمه وعنوان عمله ، هذا الشخص يأخذ المواد المخدرة من الصيدليات الحكومية أم الصيدليات التابعة للمستشفيات المرخصة .

أجاب المقرر هادي الحويلة الذي أوضح أنَّ الصيدليات تتقدم بطلب إلى وزارة الصحة العامة وترى اللجنة اذا كانت هذه الطلبات تنطبق عليها الشروط فترخص لها بذلك ، طرحت المادة السابعة للتصويت فتمت الموافقة عليها[٢٧].

وخلال الجلسة المنعقدة في ١١ كانون الأول ١٩٨٣ والخاص باستكمال التصويت على القانون الخاص بالمخدرات وقبل بدء استكمال مناقشة المواد ، أوضح وزير الصحة عبد الرحمن العوضي في بداية الجلسة أنَّ موضوع المخدرات اصبح يشغل العالم وبسبب ذلك شكل مجلس الأمم المتحدة خاص بموضوع تنظيم واستيراد وتداول تلك المادة ، وهنالك مراقبة مستمرة وتعطى كميات محدودة لكل دولة تستوردها وفق نظام محدود وبالتالي يجب إبلاغ المجلس الدولي بالكميات التي يحتاجها البلاد (الكميات المستوردة والكميات المستهلكة) ويجب أن يكون هناك معادلة بين ما يرد وما يصدر أو ما يتلف بحيث أن كمية تصل إلى الكويت ولم نعطي المجلس تفاصيل طريقة التصرف فيها ، إذ إنَّ المجلس دائما يطلب منا الكثير من التوضيحات وهناك مدد محددة يجب أن نلتزم بها لأنَّها اذا وصلت أعطينا ترخيصا بالاستيراد ويرسل هذا الترخيص إلى جهة معينة والترخيص اذا لم يرسل إلى المجلس فتصبح مشكلة بيننا وبين المجلس ، إذ إنَّ هنالك مدة محددة يجب علينا أن نبلغ المجلس بشكل مستمر عن الاستهلاكات التي تتم كل ثلاثة اشهر حت يكون هناك وضوح للمجلس[٢٨].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

واصل المجلس بحث مشروع القانون في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١١ كانون الثاني ١٩٨٣ ، وفيها تليت المادة السابعة التي جاء فيها نصت المادة السابعة على ((لا يجوز تسليم المواد أو المستحضرات المخدرة التي تصل إلى الجمارك أو تصديرها إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير من وزارة الصحة العامة يوضح به البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة على الجمارك والموانئ في حالتي الاستيراد أو التصدير تسلم إذن الإفراج أو التصدير من أصحاب الشأن وإعادته إلى وزارة الصحة العامة ، وتحفظ نسخة من هذا الإذن لدى كل من الجمارك والموانئ وصاحب الشأن يعدُّ الإذن لاغيا اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره)) [٢٩] .

شكر رئيس المجلس والأعضاء الدكتور وزير الصحة حول هذا التوضيح ، بعدها ابدى العضو نايف أبو رميه رائيه حول المادة السابعة الذي أوضح فيه ((أن الموضوع يتعلق بالمخدرات فيجب أن يحضر رجال الأمن أو يؤخذ إذن من وزارة الداخلية لأنه في كل بلاد العالم نجد أن أي شيء يتعلق بالمخدرات فان وزارة الداخلية أو رجال الأمن لهم الباع الطويل في هذا الموضوع)) وبعد ذلك تم التصويت على المادة بالموافقة[٣٠].

بعد ذلك عرضت المادة الثامنة والتي نصت المادة الثامنة على (**لا يجوز الأفراج عن المواد أو المستحضرات المخدرة إلا اذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة العامة ، وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الجلب بموجب تقرير من مختبر مراقبة الأدوية**)[٣١]، التي ناقشها العضو محمد حبيب إذ اكد أنَّ مشروع هذا القانون مهم ويجب على وزارة الصحة العامة أن تزود جميع مراكز الجمارك بنسخ تتضمن تسمية كل ما يتعلق بالمخدرات حتى يكونوا على دراية تامة ويعرفوا ما هو الممنوع وما هو الشي غير الممنوع[٣٢].

أمَّا العضو خليفة الجري[٣٣] فقد تسأل هل أنَّ مشروع القانون يمنع استيراد جميع المخدرات أم أنَّ هناك استثناءات ؛ مبيناً اذا كان جميع المخدرات فهناك خطورة لأنَّ المريض في المستشفى لا تجري له عملية إلا بواسطة المخدر وأيضا هناك كثير من المدمنين يعالجونهم في المستشفيات بواسطة المخدرات فهل هذا يشمل ذلك أم لا ، وقد أجاب السيد وزير الصحة على سؤاله حيث اكد أن هذا القانون لتنظيم العملية وليس لمنع المخدرات لأنه لو لم تكن لدينا حاجة للمخدرات لما تقدمنا بمشروع هذا القانون ، وبعد انتهاء المناقشات تمت الموافقة على هذه المادة[٣٤].

وفي الجلسة ذاتها وبعد مناقشات بين السادة الأعضاء تمت تلاوة المواد من المادة العاشرة إلى المادة الثلاثين وعندما طرحت هذهِ المواد للتصويت تمت الموافقة على كل المواد الخاصة بالعقوبات[٣٥].

وعندما تليت المادة الحادية والثلاثين والتي نصت على (يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد :

أ- كل من استورد أو جلب بالذات أو بالواسطة أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة أو ساعد في شيء من ذلك كفاعل اصلي أو شريك وكان ذلك بقصد الاتجار قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون.

ب- كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار.

ج- كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون أو صدر أو جلب أو استورد نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها باي صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون)[٣٦] .

تقدم العضو محمد الرشيد للمناقشة مبدئا اعتراضه على العقوبات إذ طالب بان تتشدد العقوبة وتطبق عقوبة الإعدام لأن الذي يريد أن يجلب المواد المخدرة سوف يقتل أشخاص كثيرين وليس شخصا واحدا فعقوبة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الحبس المؤبد التي جاءت بتقرير اللجنة غير رادعة وجربت في كثير من دول العالم ولم تنجح وطالب بأن تكون العقوبة فقط الإعدام [٣٧] ،

في حين كان رأي العضو خالد النزال[٣٨] مشابها لرأي محمد الرشيد ، إذ أضاف أنَّ الدول العالمية تحكم على المتهم بالإعدام ونحن دولة إسلامية نحكم على المتهم الذي يتاجر في المخدرات بالحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة وهي الحد الأقصى فلا بدَّ من تشديد العقوبة على من يزرع وينقل ويتعاطى[٣٩].

وعلى العكس من ذلك أعطى وزير العدل توضيحا حول هذه المادة حيث أشار ، إلى أنَّ قانون الجزاء في المادتين ٢٠٧ و ٢٠٨ تعاقبان على البيع والاتجار بالحبس مدة سبع سنوات وعلى الشراء بالحبس مدة سنتين ، ومشروع هذا القانون شدد كثيرا حينما جعل العقوبة خمس عشرة سنة والعقوبة القصوى تصل إلى المؤبد فضلا عن عقوبة الحيازة تصل إلى الحبس مدة عشر سنوات ، أمَّا عقوبة الإعدام فهي عقوبة خطيرة والدول العالمية التي طبقت عقوبة الإعدام كثير من المحاكم لديها لا تحكم بهذه العقوبة ، وقد طلب رئيس المجلس أن يوافقوا على المرسوم واذا لم تنفع العقوبة فبإمكان المجلس أن يرفع الحكم إلى الإعدام[٤٠].

عارض العضو عبد الكريم الجحيدلي رد وزير العدل مشيرا إلى أنَّ المفترض أن يكون وزير العدل هو الذي يطالب بتشديد العقوبة وأنَّ هناك دولاً كانت قد ألغت عقوبة الإعدام لكنها عادت وشرعت قوانين لإعادة عقوبة الإعدام ومن بين هذه الدول بريطانيا وفرنسا ، وذلك بسبب حجم المأساة التي خلفوها تجار المخدرات بتدمير الأفراد والأسر جراء أفعال بعض تجار المخدرات[٤١].

وفي أثناء المناقشة قدم العضوان عبد الكريم الجحيدلي ومحمد المرشد اقتراح إلى السيد رئيس المجلس بشأن إضافة فقرة جديدة على المادة الحادية والثلاثون ونصها (فاذا عاد ثانية تكون العقوبة الإعدام) صوَّت أعضاء المجلس بالموافقة على الاقتراح بشأن تعديل المادة الحادية والثلاثون فتمت إحالتها إلى اللجنة لدراستها[٤٢].

اكمل المجلس تلاوة المواد المتعقلة بعقوبات المخدرات تليت المواد من المادة الثانية والثلاثون وحتى المادة الثامن والثلاثون ، إذ نالت هذه المواد الموافقة العامة ما عدا المادتين الرابعة والثلاثون والمادة الخامسة والثلاثون[٤٣]، إذ نصت المادة الرابعة والثلاثون على أن (**لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج حيث يوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع ، وفان ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج وقع إقرارا بقبول بقائه بالمصح لمدة لا تزيد عن ستة اشهر فان شفي خلالها تقرر إدارة المصح خروجه ، وإن رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء مدة الملاحظة أو استمرار بقائه بعد مدة الستة اشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة ، تقدم تقريرا إلى لجنة تشكل برئاسة محام عام وعضوية مدير مستشفى الطب النفسي وكبير الأطباء الشرعيين أو من يقوم مقام كل منهم وتقرر اللجنة ، بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقائه بالمصح للعلاج ، لمدة أو لمدد أخرى على إلا تزيد مدة بقائه بالمصح على سنتين ، وعلى إدارة المصح أخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال ٢٤ ساعة التالية لصدوره ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار إليها الصادر باستمرار إيداعه إلى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخطاره**)[٤٤]، أمَّا المادة الخامسة والثلاثون فقد نصت على (**يجوز لاحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية ان يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجه أو قيبه الذي يشكو إدمانه تعاطي المواد المخدرة احد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المدمن و على النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب أن تحوله إلى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بإيداع المشكو منه احدى**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المصحات للعلاج وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذا القانون وذلك بجلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى إجراءه من تحقيق و يجوز للمحكمة سواء من تلقاء أو بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بوضع المشكو منه تحت الملاحظة بأحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبيا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك)[٤٥]، اجُل مناقشة هاتين المادتين إلى المداولة الثانية ، إذ بيَّن وزير الصحة عبد الرحمن العوضي إلى سبب تأجيل هاتين المادتين لأنَّ التعديل غير دستوري لأنَّه يخدم فئات معينة[٤٦].

وخلال الجلسة المنعقدة في ٢٢ آذار ١٩٨٣ أحال رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل بناءً على قرار المجلس في جلسة المنعقدة بتاريخ ١١ كانون الثاني ١٩٨٣ بشأن قرار المجلس بإقرار الاقتراح الخاص بتعديل المادة الحادية والثلاثون والتي تقضي بان تكون العقوبة هي الإعدام في حالة العودة على أن تعاد صياغة المادة على النحو الذي يحقق ذلك التعديل ، فان اللجنة رأت استعراض فتوى لجنة الإفتاء الصادرة بتاريخ العاشر ٢٤ كانون الثاني ١٩٨٣، رأت اللجنة إبقاء المادة كما جاءت من الحكومة دون تعديل واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس للتصويت عليه[٤٧].

وعند مناقشة تقرير اللجنة بدء العضو نايف أبو راميه تأييده لتقرير اللجنة بشأن المادة الحادية والثلاثون خصوصا بعد الفتوى التي صدرت بهذا الخصوص ، موضح ان ((إنَّ عقوبة الإعدام سوف ينتج عنها مشاكل كثيرة بالنسبة للأمن لأنَّ الجاني الذي ارتكب هذه الجناية سوف إلا يجد أمامه سوى الموت وعليه سوف يقاتل لأنَّه اذا قُبض عليه سيقدم للمحكمة ويعدم فهو في هذه الحالة سوف يقاتل رجال الشرطة وفي هذه الحالة أنا أؤيد ها المادة التي تنص على السجن بدل الإعدام)) وطالب من المجلس الموافقة عليها[٤٨].

وجاءت مناقشة العضو خالد الجميعان[٤٩] مطابقة لسلفه ، إذ أشار إلى أنَّ الفتوى التي وصلت من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تعتبر الفيصل في هذا الموضوع وبالتالي لماذا بعض الأعضاء مصممين على عقوبة الإعدام وهذا يخالف رأي الشرع و ما هي الأسباب التي تجعلنا نركز على قضية الإعدام[٥٠] .

أمَّا العضو فيصل الدويش فقد سجل اعتراضه على تقرير اللجنة مبيناً أنَّ المخدرات آفة عالمية ولذا فقد طبقت الدول عقوبة الإعدام لردع الاتجار بها واستيرادها وان مجلس الأمة عندما طالب بتشديد العقوبة هو لغرض منع تلك الظاهرة لاسيما وان التشديد في العقوبة يكون للشخص الذي يتكرر لديه الفعل وليس لأول [٥١].

ثم تقدم أربعة أعضاء[٥٢] باقتراح إلى رئيس مجلس الأمة بتأجيل التصويت على عقوبة الإعدام إلى الجلسة الأخرى ؛ لغرض التعرف على المسوغ الشرعي حول هذا الموضوع فتمت الموافقة على الاقتراح[٥٣].

تُليت بعد ذلك المادة الرابعة والثلاثون المؤجلة من الجلسة الماضية وتمت الموافقة عليها بدون نقاش[٥٤].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المجلس تلى المادة الخامسة والثلاثون والمؤجلة من الجلسة السابقة ، إذ جرى النقاش حولها وكان العضو محمد حبيب أول المناقشين والمعترضين عليها حيث نوه أنَّ المادة تحتاج إلى تعديل لأنَّها تنص على (**يجوز لاحد الزوجين أو أي احد من الأقارب حتى من الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجة أو قريبة الذي يشكو إدمانه تعاطي المواد المخدرة احد المصحات للعلاج)**[٥٥] وبذلك فأن هذه المادة تسبب مشاكل كثيرة في المجتمع لذا طالب بتعديلها بحيث يكون هذا الأمر عن طريق احد المصحات أو يقوم مدير المستشفى أو احد الأطباء المشتركين بالإبلاغ عن طريق المصح الموجود بها لا أن يكون الاتصال المباشرة بالأقراب وهذا يعد خطرا على الأسرة ذاتها[٥٦].

فضلا عن ذلك تقدم الأعضاء كل من (عيسى الشاهين ، و محمد الرشيد ، وصالح الفضالة ، ومحمد حبيب) ، بطلب إلى المجلس بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثلاثون وكما يلي (**يجوز لاحد**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الزوجين أو أي احد من الأقارب حتى من الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجة أو قريبة الذي يشكو إدمانه تعاطي المواد المخدرة احد المصحات للعلاج كما يجوز للجهة الحكومية التي يعمل بها المدمن)[٥٧].

سجل وزير العدل اعتراضه على الاقتراح ، إذ أشار إلى أنَّ هناك شبهة دستورية على هذا التعديل إذ لا يجوز أن ندخل وزارة الصحة العامة في الموضوع والا ستكون هناك فتن ومشاكل فضرر هذا التعديل اكثر من نفعه ، وبعد المناقشات بين الأعضاء بعضها مع التعديل والبعض الآخر رافض التعديل تم التصويت على تأجيل المادة إلى الجلسة القادمة[٥٨] .

وفي الجلسة المنعقدة في ٥ أيار ١٩٨٣ صوَّت الأعضاء على المادة الحادية والثلاثون وكما جاءت في تقرير اللجنة والفتوى التي جاءت من وزارة الأوقاف[٥٩] .

أمَّا فيما يخص المادة الخامسة والثلاثون والمؤجلة من الجلسة السابقة فقد ناقشها الأعضاء في هذه الجلسة ، وقد أكد العضو هاضل الجلاوي ((أنَّ هناك مشكلة يجب أن تحل وهي أن لا نجعل الأزواج في رحمة زوجاتهم فالذي ارجوه أن لا نتسرع في اتخاذ هذا القرار والتصويت على هذه المادة التي تسبب في مشكلات أسرية وبالتالي ندخل في مشاكل اجتماعية أخرى وهذا ما لا نتمناه)) [٦٠].

وخلاصة القول قامت اللجنة في إضافة التقرير الاتي (**وعلى النيابة العامة متى ما استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب أن تحوله إلى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بإيداع المشكو احد المصحات للعلاج وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من هذا القانون وذلك بجلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى إجراءه من تحقيق ، ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة ان تأمر بوضع المشكو منه تحت الملاحظة بأحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبيا قبيل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك**)[٦١] .

وبهذا تم التصويت على هذه المادة وعلى بقية المواد المتعقلة بالعقوبات ومن المادة السادسة والثلاثون إلى المادة الرابعة والخمسون[٦٢] .

بعدها جرى تصويت المجلس بالنداء (بالاسم) على القانون ككل فتمت الموافقة عليه من جميع الأعضاء ما عدا عضوا واحدا لم يوافق وهو العضو فلاح مبارك الحجرف فضلا عن امتناع أربعة أعضاء وقبل أن يحال القانون إلى الحكومة اصدر عدد من النواب توصيات أثناء تطبيق قانون المخدرات ، إذ تقدم أربعة أعضاء[٦٣]، إلى رئيس المجلس بتوصية وهي أن تمنح قيمة المركبة المصادرة بسب تهريب المخدرات إلى رجال الشرطة والمباحث والجمارك الذين اكتشفوا الواقعة ، فنالت هذه التوصية الموافقة ، وجاءت التوصية الثانية التي تقدم بها خمسة أعضاء[٦٤] إلى رئيس المجلس وهي أن تقوم الحكومة من خلال أجهزة الإعلام بتوعية المواطنين على أخطار المخدرات وتوضيح مواد القانون قبل تطبيقه ، إذ نالت الموافقة أيضا ، بعد ذلك أحيل القانون ككل مع التوصيات إلى الحكومة للمصادقة ونشره في الجريدة الرسمية[٦٥].

يتضح لنا مما تقدم أنَّ من اهم المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي تواجه أي بلد من البلدان ومنها الكويت إلا وهي مشكلة المخدرات والإدمان عليها وترويجها وبيعها بين الشباب لذلك عمل مجلس الأمة على تضافر الجهود بينه وبين الحكومة من اجل الحد من انتشار تلك الظاهرة التي أخذت تهددت الكويت الأمر الذي تطلب تشريع قوانين وعقوبات صارمة تجاه أي شخص يتعاطى أو يجلب المواد المخدرة .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الهوامش :

(١) [المائدة: ٩٠-٩١].
(٢) نصت المادة الثانية على أن (الدين الرسمي لدولة الكويت هو الإسلام) . ينظر: محمد حلمي ،، دستور الكويت والدساتير العربية المعاصرة ، المصدر السابق ،المصدر السابق ، ص ٩.
(٣) الأعضاء كل من (محمد المرشد ، وحمود الرواس ، وجاسم العون ، وأحمد السعدون ، و خالد السلطان) . ينظر : الأمانة العامة لمجلس الأمة ، الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة العاشرة ب ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثاني ، ١٣ شباط ١٩٨٢ ،ص ٣١٦.
(٤) المصدر نفسه ، ص ٣١٦ .
(٥) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الثامنة ب ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٨ شباط ١٩٨٣ ، ص ٨٠.
(٦) المصدر نفسه ، ص ٨٣.
(٧) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الثامنة ب ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ١٥ شباط ١٩٨٢ ، ص٨٧.
(٨) المصدر نفسه ، ص ٨٩ .
(٩) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الثامنة ب ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ١٥ شباط ١٩٨٢ ، ص٩٤.
(١٠) جريدة الكويت اليوم ، ١٤٦٧ ، ٢١ آذار ١٩٨٣ .
(١١) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الرابعة عشرة أ ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثاني ، ٦ نيسان ١٩٨٢ ، ص٩٢.
(١٢) للاطلاع على تعديلات اللجنة ينظر : المصدر نفسه ، ص ١٦٠ وما بعدها .
(١٣) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الخامسة د ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٨ كانون الثاني ١٩٨٣ ، ص ٨٦ .
(١٤) المصدر نفسه ، ص ٩٤ .
(١٥) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الخامسة د ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٨ كانون الثاني ١٩٨٣ ، ص ١٠١
(١٦) للاطلاع على المادة وجداولها ينظر : جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٤٧٤ ، ١ أيار ١٩٨٣ .
(١٧) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الخامسة د ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٨ كانون الثاني ١٩٨٣ ، ص ١٠٣.
(١٨) جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٤٧٤ ، ١ أيار ١٩٨٣ .
(١٩) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الخامسة د ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٨ كانون الثاني ١٩٨٣ ، ص ١٠٩.
(٢٠) جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٤٧٤ ، ١ أيار ١٩٨٣ .
(٢١) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الخامسة د ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٨ كانون الثاني ١٩٨٣ ، ص ١١٠.
(٢٢) جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٤٧٤ ، ١ أيار ١٩٨٣ .
(٢٣) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الخامسة د ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٨ كانون الثاني ١٩٨٣ ، ص ١١٩.
(٢٤) جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٤٧٤ ، ١ أيار ١٩٨٣ .
(٢٥) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الخامسة د ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٨ كانون الثاني ١٩٨٣ ، ص١٢٢.
(٢٦) جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٤٧٤ ، ١ أيار ١٩٨٣ .
(٢٧) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الخامسة د ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٨ كانون الثاني ١٩٨٣ ، ص١٣٠.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٢٨) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الخامسة هـ ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ١١ كانون الثاني ١٩٨٣ ، ص٣١.
(٢٩) جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٤٧٤ ، ١ أيار ١٩٨٣ .
(٣٠) المصدر نفسه ، ص ٣٤ .
(٣١) جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٤٧٤ ، ١ أيار ١٩٨٣ ، ص ٣.
(٣٢) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الخامسة هـ ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ١١ كانون الثاني ١٩٨٣ ، ص٤٢.
(٣٣) خليفة الجري : (١٩٢٨-٢٠٠٤) ولد في الكويت في العام ١٩٨٢ تلقي تعليمة في المدارس الأهلية اصبح عضو في النادي الرياضي الثقافي في قرية ابوحليفة عام ١٩٥٠ عمل موظفا في شركة النفط قديما عند بداية التوظيف في الشركة رشح نفسة لعضوية مجلس الأمة في المجلس التأسيسي عام ١٩٦١ ميلادي ونجح واستمر دخوله للمجلس عدة مرات . للمزيد ينظر : المرحوم خليفة الجري ، منتدى تاريخ الكويت ، ٢٠٠٨ ، منشور على الربط https://www.kuwaithistory.net/vb/showthread.php
(٣٤) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الخامسة هـ ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ١١ كانون الثاني ١٩٨٣ ،ص٤٢.
(٣٥) للاطلاع على المواد ينظر : جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٤٧٤ ، ١ أيار ١٩٨٣ ، ص٢-٤
(٣٦) جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٤٧٤ ، ١ أيار ١٩٨٣.
(٣٧) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الخامسة هـ ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ١١ كانون الثاني ١٩٨٣ ، ص٨٨.
(٣٨) خالد النزال : (١٩٢٩ -١٩٩٩) ولد في الكويت عام ١٩٢٩ ، عضوا في مجلس الأمة الأول (١٩٦٣- ١٩٦٧) والمجلس الثاني (١٩٦٧ – ١٩٧٠) والمجلس الرابع (١٩٧٥ – ١٩٧٦) ومجلس الأمة الخامس (١٩٨١- ١٩٨٥) توفي في ١٥ كانون الثاني١٩٩٩. للمزيد ينظر : أحمد عبد الله العلي ، المصدر السابق ، ص١٠٠.
(٣٩) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الخامسة هـ ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ١١ كانون الثاني ١٩٨٣ ،ص٨٩.
(٤٠) المصدر نفسه ، ص٩٠
(٤١) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الخامسة هـ ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ١١ كانون الثاني ١٩٨٣ ، ص ٩٢.
(٤٢) المصدر نفسه ، ص ٩٩.
(٤٣) جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٤٧٤ ، ١ أيار ١٩٨٣ .
(٤٤) جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٤٧٤ ، ١ أيار ١٩٨٣ .
(٤٥) جريدة الكويت اليوم ، المصدر نفسه .
(٤٦) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الخامسة هـ ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ١١ كانون الثاني ١٩٨٣ ، ص١١٢.
(٤٧) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة التاسعة ج ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٢٢ آذار ١٩٨٣ ، ص٨٢
(٤٨) المصدر نفسه ، ص١١٠.
(٤٩) خالد الجميعان : ولد في العام ١٩٥١ في الكويت حاصل على ليسانس اذاب من جامعة الكويت عمل مدرسا بعد ذلك عضوا في مجلس النواب الدورة الخامسة (١٩٨١- ١٩٨٥) ، فضلا عن عمله كوزير للشؤون الاجتماعية والعمل في العام ١٩٨٥ . للمزيد ينظر : أحمد عبدالله العلي ، المصدر السابق ، ٨٦.
(٥٠) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة التاسعة ج ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٢٢ آذار ١٩٨٣ ، ص١٢٣ .
(٥١) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة التاسعة ج ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٢٢ آذار ١٩٨٣ ، ص١٢٣.
(٥٢) الأعضاء كل من (جاسم العون ، وخالد السلطان ، ومحمد الرشيد ، وصالح الفضالة) . للمزيد : المصدر نفسه ،ص١٢٨

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(٥٣) المصدر نفسه ، ص ١٢٨ .
(٥٤) المصدر نفسه ، ص ١٣٥. ؛ جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٤٧٤ ، ١ أيار ١٩٨٣ .
(٥٥) جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٤٧٤ ، ١ أيار ١٩٨٣ .
(٥٦) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة التاسعة ج ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٢٢ آذار ١٩٨٣ ، ص١٣٧.
(٥٧) المصدر نفسه ، ص ١٣٨.
(٥٨) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة التاسعة ج ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٢٢ آذار ١٩٨٣ ، ص١٤٠.
(٥٩) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة التاسعة هـ ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٥ نيسان ١٩٨٣ ، ص٤١ .
(٦٠) المصدر نفسه ، ص٤١ -٤٢ .
(٦١) المصدر نفسه ، ص ٤٢ .
(٦٢) للاطلاع على المواد المتعلقة بقانون العقوبات ومن المادة السادسة والثلاثون إلى المادة الرابعة والخمسون . ينظر : جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٤٧٤ ، ١ أيار ١٩٨٣ ، ص ٦-٩.
(٦٣) الأعضاء كل من (أحمد الطخيم ، ومشاري العنجري ، وعيسى الشاهين ، وخالد الجميعان) . ينظر :) الأمانة العامة لمجلس الأمة ، مضبطة الجلسة التاسعة هـ ، الفصل التشريعي الخامس ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٥ نيسان ١٩٨٣ ، ص١٠٥.
(٦٤) الأعضاء كل من (عبد المحسن جمال ، وفلاح الحجرف ، و فيصل القضيبي ، وحمود الرومي ، وعبد الرزاق الصانع) . ينظر : المصدر نفسه ، ص ١٠٦.
(٦٥) جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٤٧٤ ، ١ أيار ١٩٨٣ ، ص ١- ١٦ .